

سنن البيهقي الكبرى

639 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ثنا أبو الحسن السراج ثنا أبو شعيب الحراني ثنا أحمد بن عبيد الله البصري العنبري ثنا يزيد بن زريع وأخبرنا أبو بكر الحارثي أنا علي بن عمر ثنا علي بن عبد الله بن مبشر والحسن بن إسماعيل ومحمد بن محمود السراج قالوا ثنا أبو الأشعث ثنا يزيد بن زريع ثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول Y من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول إذا مس رفرغه أو أنثيه أو ذكره فليتوضأ وأخبرنا أبو بكر ثنا علي ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال كان أبي يقول إذا مس رفرغه أو أنثيه أو فرجه فلا يصل حتى يتوضأ وروي ذلك عن هشام بن عروة من وجه آخر مدرجا في الحديث وهو وهم والصواب أنه من قول عروة والقياس أن لا وضوء في المس وإنما اتبعنا السنة في إيجابه بمس الفرج فلا يجب بغيره